

وسائل الشيعة

- [159] يدل على أحكام صلاة الليل وكيفيةها في الابواب السابقة متفرقة (3). 40 - باب كراهة ترك صلاة الليل (10303) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب (1)، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن (2)، أبي عبد الله (3) (عليه السلام)، انه قال: ليس من عبد إلا (ويوقظ) (4) في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا، فان قام كان ذلك، وإلا فحج (5) الشيطان فبال في اذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير (6) ثقيل كسلان. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء (7). ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء عن العلاء نحوه (8). (3) _____
- تقدم في الاحاديث 6 و 7 و 8 و 16 و 21 و 24 و 25 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، وفي الابواب 15 و 26 وفي الاحاديث 1 و 2 و 6 و 10 من الباب 16 وفي الحديث 7 و 8 من الباب 21 وفي الحديث 2 و 4 من الباب 24 من أبواب اعداد الفرائض، وفي الابواب 43 - 50 من أبواب المواقيت، وفي الباب 69 من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب 62 و 63 من أبواب القراءة وفي الحديث 4 من الباب 1 وفي الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدة الشكر. الباب 40 فيه 13 حديث 1 - التهذيب 2: 334 / 1378. (1) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسين. (2) اضاف في المحاسن: عن أبي جعفر و. (3) في الفقيه: (عن احدهما) بدل اسمي الامامين. (4) في المصدر: يوقظ. (5) في الفقيه: جاء (هامش المخطوط)، فحج رجله: أي فرقهما وباعد ما بينهما. (النهاية 3: 415). (6) في نسخة: متخثر (هامش المخطوط). (7) الفقيه 1: 303 / 1385. (8) المحاسن: 86 / 24. (*) _____